لان الجملتين كالكلمة الواحدة باعتبار كون الايمان لا يحصل الا بمجموعها ولا يكتفى
فيه باحداهما عن الاخرى مع قلة حروفها اي لانها اربعة وعشرون حرفا
وكانت كلها جوفية للاشارة الى انه ينبغي لمن نطق بها الاتيان من خالص الجوف
وهو القلب ولم تكن فيها حرف معجم بل كلها مجردة عن النقط اشارة الى انه
ينبغي لمن نطق بها ان يتجرد عن كل ما سواه تعالى وكانت اربعة وعشرين
حرفا لان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فكل حرف كالكفر ذنوب
ساعة وكانت سبع كلمات قال القرماني لان المعصية لا تكون
الا من الاعضاء السبعة الاذنان والعينان واليدان والرجلان
واللسان والبطن والفرج فكل كلمة تكفر معصية عضو وايضا ذكر
اشارة الى ان ابواب جهنم السبعة معلوقة عن قائلها بفضل الله تعالى
ورحمته من عقايد الايمان بيان لما يجب على المكلف التمام للواجب
والجايز والمستحيل وتعلقها الخ يعني لعل الحكمة في جعلها ترجمة على ما في
القلب من الاسلام في عدم قبول الايمان من احد الا بها اختصارها مع
اشتمالها على العقايد التي ذكرها وانما لم يجزم بل اتى بلعل التي للترجي
تادبا مع الباري سبحانه وتعالى بعدم دعوى الغيب ومع البشر صلى الله عليه
وسلم اذ لا يحيط احد باسرار كلماته تعالى فيجوز ان يكون السو
في ذكر غير ما ذكر لاختصارها اي قلة حروفها كما تقدم من انها اربعة
وعشرون حرفا وقوله مع اشتمالها الخ اشتمال معناها وقوله على ما ذكرناه
اي من العقايد السابقة جعلها الشرع فيه ان الشرع كالشريعة بمعنى
الاحكام الشرعية وليست بحاعلة ويجاب بانه على تقدير مضاف اي جعلها
صاحب الشرع او ان المراد بالشرع الشارع وهو الله حقيقة والنبي مجازا
هذا ما قاله الاشياخ ذرعا وحريثا وهو صحيح بالنظر لكون الشارع تحقق
المثبت للمشروع والموجد له واما بالنظر لكون معناه المبين والمبلغ
وهو ما يؤخذ من كتب اللغة وغيرها فهو حقيقة في النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التفصيل هو الحق ان شاء الله تعالى ترجمة اي تفسيرا او لعله

ضمني

ضمن ذلك معنى الدليل فعداه بعلى في قوله على ما في القلب الخ من الاسلام
بيان لما في القلب ومقتضى جعله الاسلام في القلب انه اسم للتصديق
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وهو
مبني على القول بترادف الاسلام والايمان والراجح تغايرهما فالاسلام
اسم للانقياد الظاهري والايمان اسم للتصديق الباطني نعم هما متلازمان
فلا يتحقق احدهما بدون الاخر لكن ذلك انما يكون اذا اعتبر في كل منهما
كونه منجيا والا فقد تلازم فقد يوجد الاسلام بدون الايمان
وبالعكس ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا فالمراد بالاسلام في ذلك الانقياد الظاهري الذي
لم يصاحبه تصديق باطني ولم يقبل من احد الايمان الخ يصح قراءة
الفعل بالبناء للفاعل وهو امنا سب لما قبله وعلى هذا فالفاعل ضمير
يعود على الشرع والايمان بالنصب على انه مفعول ويصح قراءته بالبناء
للمفعول وعليه فالايمان بالرفع على انه نايب فاعل ومقتضى ذكر انها
شرط لصحة الايمان وهو قول ضعيف كالقول بانها شطر منه والراجح
انها شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط فهي شرط كمال في الايمان
على التحقيق وعلى هذا فمن اذعن بقلبه ولم ينطق بلسانه لكن لاعناد
بل اتفق له ذلك فهو مومن ناجي لكن لا يجري عليه الاحكام الدنيوية
كدفنه في مقابر المسلمين والصلاة عليه ومحل الخلاف المذكور في الكافر
واما اولاد المومنين فليس ذلك شرطا ولا شطرا اتفاقا كالذي له عذر في عدم
النطق بها فيحكم عليهم بالايمان وان لم ينطقوا بها اصلا فلم يجب عليهم
النطق بها في الصلاة دون غيرها خلافا لما قاله الامام مالك رضي الله عنه
من انه يجب عليهم مرة واحدة كالحمد والصلاة واسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم الايهام ظاهره انه شرط النفي والاثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد
رسوله مثلا وهو قول الاكثر وعليه الشافعية وقيل لا يشترط بل المراد
علما يدل على الاقرار لله تعالى بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم

Copyright Protected

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)